

## بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لعام 2024

الوثيقة: EB 2023/140/R.9/Rev.1

بند جدول الأعمال: 3(ج) (1)

التاريخ: 11 ديسمبر/كانون الأول 2023

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

الأسئلة التقنية:

**Sheila Codamus-Platel**

كبيرة موظفي الخزانة  
شعبة خدمات الخزانة

البريد الإلكتروني: s.codamus-platel@ifad.org

**Gulnara Yunusova**

مديرة وأمينة الخزانة  
شعبة خدمات الخزانة

البريد الإلكتروني: g.yunusova@ifad.org

## جدول المحتويات

ii	الديباجة
1	أولاً- النطاق والغرض
1	ألف- تعريف المستثمر والأصول
1	باء- الأطراف المشاركة وأدوارها
	ثانياً- التسيير 2
2	ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها
2	باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها
2	جيم- مسؤوليات الموافقة على المبادئ التوجيهية للاستثمار وتغييرها
	دال- مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مديري الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة)
2	كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين
	هاء- مسؤوليات رصد أداء مديري الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع
3	والمستشارين الماليين
3	واو- مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا
3	ثالثاً- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر
3	ألف- الهدف الكلي للاستثمار
4	باء- تحمل المخاطر
4	جيم- متطلبات العائد على الاستثمار
4	دال- فئات الأصول المؤهلة
6	هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير
6	واو- إدارة العملات الأجنبية
6	رابعاً- إدارة مخاطر حافطة الاستثمارات
7	ألف- الإبلاغ عن المخاطر
10	باء- الإبلاغ عن الأداء
10	جيم- رصد الامتثال
10	خامساً- تخصيص الأصول وتقسيم الحافطة إلى شرائح

## الديباجة

- 1- يرمي بيان سياسة الاستثمار إلى وضع التوجيهات الأساسية لتوظيف أموال الصندوق. وفي حين أن سياسة السيولة تضع التوجيهات بشأن حجم السيولة المطلوبة، يصف بيان سياسة الاستثمار البارامترات والمعايير التي يتعين استخدامها في إدارة استثمارات الصندوق. كما يهدف بيان سياسة الاستثمار إلى ضمان التزام النظراء الماليين بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، مع مراعاة أقصى درجات العناية.
- 2- وتقع على عاتق المجلس التنفيذي المسؤولية عن وضع بيان سياسة الاستثمار، وفق المعايير التي وضعها مجلس المحافظين، في حين يظل رئيس الصندوق مسؤولاً عن ضمان تنفيذ بيان سياسة الاستثمار.

## بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لعام 2024

### أولاً- النطاق والغرض

- 1- يوفر بيان سياسة الاستثمار إطاراً لإدارة استثمارات الصندوق. والغرض من بيان سياسة الاستثمار هذا هو:
  - (1) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بحوكمة حافظة استثمارات الصندوق (القسم ثانياً)؛
  - (2) وضع الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة (القسم ثالثاً)؛
  - (3) وضع إطار لإدارة المخاطر (القسم رابعاً)؛
  - (4) تحديد النهج الذي يتعين اتباعه لتخصيص الأصول وتقسيم حافظة الاستثمار إلى شرائح (القسم خامساً).

### ألف- تعريف المستثمر والأصول

- 2- الصندوق هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وقد أنشئ الصندوق في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، مع دخول اتفاقية إنشائه حيز النفاذ. وباب العضوية في الصندوق مفتوح أمام أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- وينظم بيان سياسة الاستثمار هذا استثمارات موارد الصندوق المستمدة من تجديرات الموارد العادية، والأموال المقترضة أو التدفقات العائدة من القروض، والموارد التي تستخدم لالتزامات القروض والمنح في إطار البرنامج العادي للصندوق. ويشكل هذا البيان أيضاً إطاراً لاستثمارات الأموال النقدية الأخرى المسندة إلى الصندوق والمدارة من قبله، وأداة مكملة لأي فجوات لم تغطها السياسات والمبادئ التوجيهية المنفصلة التي وُضعت لتنظيم هذه الأصول الأخرى.

### باء- الأطراف المشاركة وأدوارها

#### مجلس المحافظين

- 4- مجلس المحافظين هو الهيئة الرئيسية لصنع القرارات في الصندوق. وكل دولة عضو هي ممثلة في مجلس المحافظين، وتناط جميع صلاحيات الصندوق بمجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض الصلاحيات إلى المجلس التنفيذي رهناً بالقيود المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

#### المجلس التنفيذي

- 5- يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية الإشراف على العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات المسندة إليه بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق أو المفوضة له من قبل مجلس المحافظين.

#### لجنة مراجعة الحسابات

- 6- أنشأ المجلس التنفيذي هيئة فرعية، هي لجنة مراجعة الحسابات، والتي يحيل إليها، في جملة أمور، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق في الإعداد لقرارات المجلس التنفيذي.

#### رئيس الصندوق

- 7- رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق. ويتولى رئيس الصندوق رئاسة هيئة موظفي الصندوق وتنظيمهم وتعيينهم وإدارتهم، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك بتوجيه من مجلس المحافظين

والمجلس التنفيذي. وما لم يُنص على غير ذلك، يجوز لرئيس الصندوق تفويض أي من الصلاحيات الموكلة إليه إلى أي من موظفي الصندوق. واستناداً إلى صلاحيات رئيس الصندوق في تنظيم الموظفين، يجوز لرئيس الصندوق إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للصندوق. ويجوز له كذلك أن يستودع أو يستثمر الأموال النقدية التي لا حاجة فورية لها في عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية.

8- ومن أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالإدارة المالية والاستثمارات، أنشأ رئيس الصندوق لجنة إدارية للإشراف على التنفيذ والاستعراض الفعالين لأطر وسياسات إدارة المخاطر المالية للصندوق.

## ثانياً- الحوكمة

### ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها، ورصدها

9- يضمن رئيس الصندوق تنفيذ ورصد جميع جوانب سياسة الاستثمار.

### باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

10- يستعرض المجلس التنفيذي مدى ملاءمة سياسة الاستثمار سنوياً في آخر دورة يعقدها في كل سنة تقويمية على أساس تقرير يقدمه إليه رئيس الصندوق. وبعد النظر في التقرير، يجوز للمجلس التنفيذي تعديل وتحديث بيان سياسة الاستثمار تبعاً لذلك.

### جيم- مسؤوليات الموافقة على المبادئ التوجيهية للاستثمار وتغييرها

11- عملاً بأحكام المادة 14 من اللائحة المالية للصندوق، وتنفيذاً للمادة 8 منها، يوافق رئيس الصندوق على إطار الاستثمار ويعتمده، لإدارة كل حافطة من حوافظ الاستثمارات وفق الحدود التي يضعها بيان سياسة الاستثمار. والصلاحيات المفوضة المتعلقة بإدارة استثمارات شعبة خدمات الخزانة ستعكس في جدول التفويض بالصلاحيات الصادر عن الصندوق وفي غيره من الأدوات الداخلية للصندوق، بحسب الاقتضاء.

### دال- مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مديري الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين

12- يتولى رئيس الصندوق المسؤولية عن تعيين وإقالة مديري الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين اللذين لتتفيذ استثمارات الصندوق.

13- ويتعين أن يستوفي مديرو الاستثمار الخارجيون المتطلبات الأولية التالية كي يُنظر في إدراجهم في عملية الاختيار:

(1) يجب على مديري الاستثمار أن يصفوا بوضوح استراتيجية الاستثمار التي سيتبعونها، وأن يوثقوا الالتزام بهذه الاستراتيجية مع مرور الوقت؛

(2) يجب على مديري الاستثمار، في جميع البلدان التي يعملون فيها، أن يلتزموا بالتشريعات والأنظمة المتعلقة بالخدمات المالية، بما في ذلك سلطة الهيئات التنظيمية المختصة؛

- (3) يجب على مديري الاستثمار الامتثال للمعايير العالمية لأداء الاستثمار،<sup>1</sup> وتقديم بيانات أداء تاريخية فصلية على الأقل محسوبة على أساس مرجح زمنياً، استناداً إلى مجموعة من الحسابات التقديرية الكاملة أو نمط استثمار مشابه، وصافي وإجمالي الأتعاب المبلغ عنها؛
- (4) يجب أن يقدم مدير الاستثمار معلومات مفصلة عن تاريخ الشركة، والموظفين الرئيسيين، وأهم العملاء، وجدول الأتعاب، وموظفي الدعم.
- 14- ويعين رئيس الصندوق رسمياً مديري الاستثمار الخارجيين من خلال التوقيع على اتفاقية إدارة الاستثمارات التي تبين مسؤوليات المديرين بالتفصيل.
- 15- وتقدم نسخة من بيان سياسة الاستثمار، التي يجري تحديثها من وقت إلى آخر، إلى كل مدير استثمار خارجي يجري التعاقد معه لتوفير خدمات الاستثمار للصندوق. ويقر كل مدير كتابةً بتسلمه هذه الوثيقة وقبوله لمحتواها كجزء من الاتفاقية.

## هاء- مسؤوليات رصد أداء مديري الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين

- 16- يضمن رئيس الصندوق أن تتولى الوحدات التنظيمية المخصصة المسؤولية عن إقامة علاقات مع مديري الاستثمار الخارجيين، والمصارف العاملة كجهة إيداع، والمستشارين الماليين والحفاظ عليها.
- 17- وتضمن هذه الوحدات وفاء مديري الاستثمار المعيّنين بمهامهم وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاقية إدارة الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في كل اتفاقية.

## واو- مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخلياً

- 18- يضمن رئيس الصندوق أن تدار حوافز الاستثمارات الداخلية بطريقة ملائمة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة، بما يتماشى مع بيان سياسة الاستثمار هذا والمبادئ التوجيهية المحددة للاستثمار.

## ثالثا- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

### ألف- الهدف الكلي للاستثمار

- 19- تُشكّل المادة 8 (2) من اللائحة المالية للصندوق أساس أهداف الاستثمار في الصندوق، والتي تتمثل لغرض بيان سياسة الاستثمار هذا فيما يلي:
- (1) الأمن – يتعين الحفاظ على قيمة الأصول المستثمرة؛
  - (2) السيولة - يجب أن تكون الموارد متاحة مباشرة إذا اقتضت العمليات ذلك وحسبما تقتضيه؛
  - (3) العائد – يتعين تحقيق أعلى عائد ممكن وفق الشروط المبينة أعلاه، دون الدخول في المضاربة.

<sup>1</sup> المعايير العالمية لأداء الاستثمار هي مجموعة من المعايير غير الإلزامية التي يستخدمها مدير الاستثمار حول العالم لضمان الإفصاح الكامل عن بيانات الأداء الاستثماري وعرضها بصورة واضحة. وصدرت هذه المعايير عن معهد المحللين الماليين المعتمدين، وهو رابطة عالمية للمتخصصين في مجال إدارة الاستثمارات.

## باء- تحمل المخاطر

20- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر الذي يتحمله الصندوق متسقاً مع هدف الاستثمار العام في الصندوق. وتبعاً لذلك، ينبغي ألا يقبل الصندوق إلا المخاطر غير القائمة على المضاربة من أجل تحقيق أهدافه الاستثمارية. ويُحدد مستوى تحمل المخاطر للحفاظ على أساس قيمة معرضة للمخاطر مشروطة<sup>2</sup> قدرها 3 في المائة، وهي نسبة تتسق مع ضعف الإقبال على المخاطر المالية، ولا سيما فيما يتعلق بمخاطر السيولة ومخاطر الائتمان، كما هو منصوص عليه في بيان الإقبال على المخاطر في الصندوق. وسيضمن رئيس الصندوق إجراء تقييم دوري لحدود المخاطر والإبلاغ عن الامتثال لحدود المخاطر هذه. وستشمل هذه الحدود الحد المحدد لإجمالي القيمة المعرضة للمخاطر المشروطة للحفاظ، والطرف المقابل والمُصدر ومخاطر الائتمان للأوراق المالية والحدود الدنيا لتصنيف فئات الأصول.<sup>3</sup>

## جيم- متطلبات العائد على الاستثمار

21- يتمثل الهدف الرئيسي لاستثمارات الصندوق، على النحو المذكور أعلاه، في الحفاظ على أمن وسيولة الأموال المستثمرة. ووفقاً لهذين المعيارين، يسعى الصندوق إلى تحقيق أقصى عائد كلي على استثماراته في حدود ما تقتضيه اعتبارات الحيطة.

## دال- فئات الأصول المؤهلة

22- فيما يلي فئات الأصول المؤهلة في تخصيص الأصول في الصندوق (انظر الجدول 1 أدناه للاطلاع على الحدود الدنيا لتصنيفات فئات الأصول):

### أدوات سوق المال

- (1) الودائع تحت الطلب؛
- (2) الودائع لأجل؛
- (3) شهادات الإيداع؛
- (4) الأوراق التجارية؛
- (5) أذون الخزانة؛
- (6) اتفاقات إعادة الشراء العكسية؛
- (7) صناديق سوق المال (القيمة الصافية الثابتة للأصول، الصناديق القصيرة الأجل فقط).

### أداة العملة

الصرف الفوري للعملة الأجنبية

<sup>2</sup> تقمّ القيمة المعرضة للمخاطر المشروطة بالخسارة المحتملة للصندوق عند مستويات محددة من الاحتمالات والأطر الزمنية. وتُعرّف أيضاً القيمة المعرضة للمخاطر المشروطة باسم العجز المتوقع، وهي مقياس لتقييم المخاطر يحدد كمياً مقدار المخاطر المتطرفة لحافطة الاستثمارات. وتُحسب هذه القيمة على أساس متوسط ترجيحي للخسائر القصوى في ذيل توزيع العوائد المحتملة، بما يتجاوز النقطة الحرجة للقيمة المعرضة للمخاطر.

### الأوراق المالية ذات العائد الثابت

- (1) الأوراق المالية ذات العائد الثابت الصادرة عن الحكومات أو الوكالات الحكومية، على المستوى الوطني أو دون الوطني
  - (2) السندات التي تُصدرها أو تضمنها المنظمات فوق الوطنية؛
  - (3) الأوراق المالية المدعومة من الأصول التي ترعاها الدولة، بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة عن وكالة حكومية أو المضمونة بالرهن العقاري؛
  - (4) سندات الشركات
  - (5) السندات التي تُصدرها أو تضمنها المؤسسات المالية ومصارف الإيداع؛
  - (6) السندات المغطاة التي تُصدرها أو تضمنها أي من الكيانات المذكورة أعلاه؛
  - (7) السندات القابلة للاسترداد التي تُصدرها أو تضمنها أي من الكيانات المذكورة أعلاه؛
  - (8) السندات المرتبطة بالتضخم التي تُصدرها أو تضمنها أي من الكيانات المذكورة أعلاه؛
- المشتقات المالية مسموح بحيازتها لأغراض التحوط فقط، وتشمل ما يلي:<sup>4</sup>

- (1) الصرف الأجنبي الأجل؛
- (2) مبادلات الصرف الأجنبي؛
- (3) المبادلات بين العملات؛
- (4) اتفاقات أسعار الفائدة الأجلة؛
- (5) مبادلات أسعار الفائدة؛
- (6) مبادلات التعثر الائتماني؛
- (7) العقود الأجلة وعقود الخيارات المتداولة في البورصة؛
- (8) عقود الخيارات المتداولة خارج البورصة.

23- وبإمكان الصندوق الدخول في اتفاقات لإقراض الأوراق المالية فضلا عن معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية.

24- وبالإضافة إلى معاملات المشتقات المالية المذكورة أعلاه، يجوز للصندوق أن يدخل مع أطرافه المقابلة للمشتقات المالية في ترتيبات للضمانات تستند إلى النقل الكامل للملكية (مثل ملاحق دعم الضمانات التي يحكمها القانون الإنجليزي وتنظمها الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية) وأن يؤدي التزامات بموجبها، بما في ذلك تقديم الضمان الملائم. ويمكن أن تتخذ الضمانات ذات الصلة التي يقدمها الصندوق شكل النقد والأوراق المالية، بما في ذلك ما اكتسب نتيجة لعمليات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية.

25- ويحدد رئيس الصندوق العتبات الواجبة التطبيق بالنسبة إلى الصندوق فيما يتعلق بإعلان الضمانات وطلب الضمانات من الطرف المقابل أو من مقدم ضماناته في معاملات المشتقات المالية.

<sup>4</sup> لا ينطبق هذا القيد على خيارات شراء الأدوات ذات الدخل الثابت، مثل السندات القابلة للاسترداد.

26- ولا يستخدم الصندوق أي شكل من أشكال التمويل بالديون، ولا يستخدم عقود المشتقات المالية للاستفادة من المراكز في حافظة الاستثمارات.

## هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ الحوكمة

27- يترتب على الاستثمار المسؤول مراعاة العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل الحوكمة، بالإضافة إلى العوامل الأكثر تقليدية، في اختيار الاستثمارات المالية.

28- ويسعى الصندوق، بوصفه مستثمرا مسؤولا، إلى إدارة اعتبارات العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل الحوكمة، التي يجري إدماجها حاليا في جميع مراحل عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار. ويتمثل هدفه الأساسي في الاستثمار في الأوراق المالية التي يلتزم مُصدرها على الأقل بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. وبناء عليه، يلتزم الصندوق بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة<sup>5</sup>. ولا ينظر الصندوق إلا إلى الأوراق المالية التي يمثل مُصدرها لمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على أنها مؤهلة للاستثمار.

29- ويُفقد الامتثال لمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة من خلال الاستبعاد المنهجي عن طريق فرز الأوراق المالية على أساس المعايير، استنادا إلى مستويات العتبة التي يحددها رئيس الصندوق لكل معيار الاستبعاد، والتي تصدرها الكيانات التالية:

(1) الكيانات التي تتعامل في منتجات أو خدمات منافية للأخلاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأسلحة والذخائر واستخراج الفحم وتوليد الطاقة باستخدام وقود الفحم والتبغ والكحول والمقامرة؛

(2) الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>6</sup>.

30- ورهنا بتوافر إصدارات السوق ومستويات تحمل المخاطر الواردة في القسم رابعا، يلتزم الصندوق بالاستثمار بحدود النسبة المئوية الدنيا التي يحددها رئيس الصندوق فيما يتعلق بحافظة السيولة الخاصة به في السندات الخضراء وغيرها من الأوراق المالية المواضيعية المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة، بما في ذلك السندات الصادرة أو المضمونة من قبل المنظمات فوق الوطنية، والسندات الصادرة عن الحكومات السيادية والوكالات الحكومية، وسندات الشركات والأوراق المالية المدعومة بأصول في سوق السندات المؤثرة.

## واو- إدارة العملات الأجنبية

31- يسعى الصندوق إلى ضمان الاحتفاظ بأصوله بنفس تكوين عملات خصومه.

## رابعا- إدارة مخاطر حافظة الاستثمارات

32- سيضمن رئيس الصندوق أن تجري الوحدة التنظيمية المعنية رصدًا واستعراضًا مستمرين لمستويات تحمل المخاطر. وسيتلقى المجلس التنفيذي، من خلال التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق، تحديثات بشأن مستويات مخاطر الحافظة الإجمالية وحافظة الاستثمارات الفردية، وسيحاط علما بأي تعديلات تُجرى لتحقيق المواءمة بين هذه المستويات ومستويات المخاطر المتفق عليها.

33- وسيجري إبلاغ المجلس التنفيذي بأي تدابير تُتخذ لتخفيف المخاطر كجزء من التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق.

<sup>5</sup> <https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles>  
<sup>6</sup> <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

## ألف- الإبلاغ عن المخاطر

34- يضمن رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المعنية بإجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر المالية التالية الناشئة عن حافطة الاستثمارات.

### مخاطر السوق

35- يجري رصد مخاطر السوق التي تتعرض لها الحافطة الإجمالية والمهام الفردية استناداً إلى التدابير التي توفرها النماذج المالية المناسبة وتحليلات المخاطر القياسية في القطاع. وستُجرى تحليلات توقعية ولاحقة للمخاطر على أصول خزانة الصندوق بالإضافة إلى اختبارات إجهاد مستندة إلى أحداث السوق التاريخية المتطرفة والصدمات الفورية لفئات الأصول المختلفة.

### مخاطر الائتمان

36- تدار مخاطر الائتمان<sup>7</sup> المتعلقة بأدوات الاستثمار أو الجهات المصدرة أو الأطراف المقابلة أو مقدمي الدعم الائتماني لها بشكل عام من خلال وضع حد أدنى للتصنيف وفقاً للجدول 1 أدناه، وتماشياً مع الفقرة 39 أدناه، تُخصص نسبة مئوية محددة من الاستثمارات للأوراق المالية والجهات المصدرة ذات التصنيف العالي. ويجري تحديد المستوى المقبول لمخاطر الائتمان على أساس التصنيفات الصادرة عن وكالات التصنيف الائتماني الكبرى. وتُجرى تحليلات لمخاطر الائتمان والمخاطر المتعلقة بالأطراف المقابلة لجميع الاستثمارات المدارة داخلياً.

37- من دون المساس بما سبق ذكره، بالنسبة للأصول المدارة خارجياً والمصارف التجارية والمصارف المركزية، يمكن إجراء تحليلات مخاطر الائتمان والمخاطر المتعلقة بالأطراف المقابلة على أساس انتقائي باستخدام نظم المعلومات المالية ومقدمي تحليل الائتمان ومصادر أخرى. وستُجرى جميع تحليلات مخاطر الائتمان والمخاطر المتعلقة بالأطراف المقابلة الأخرى وسيجري الإبلاغ عنها كجزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر.

38- ويوضح الجدول التالي الحد الأدنى للتصنيف لكل ورقة مالية مؤهلة أو للطرف المقابل المصدِر أو مقدمي الدعم الائتماني.<sup>8</sup> والتصنيف الائتماني الذي تجري مقارنته بالحد الأدنى للتصنيف هو متوسط التصنيف الائتماني<sup>9</sup> المتوفر من الوكالات الأربع التي تتألف منها تصنيفات Bloomberg الائتمانية المركبة،<sup>10</sup> وهي (S&P) Standard & Poor's، و Moody's،<sup>11</sup> و Fitch، و DBRS. ويجب أن يجري تصنيف الورقة المالية أو المصدر أو الطرف المقابل أو مقدم الدعم الائتماني من قبل وكالتين اثنتين على الأقل من وكالات التصنيف التالية: S&P أو Moody's أو Fitch.

<sup>7</sup> تشير مخاطر الائتمان هنا إلى الخسارة المحتملة الناشئة عن عمليات إدارة الخزانة للأصول والخصوم (بما في ذلك مخاطر الطرف المقابل على الأطراف المقابلة في معاملات المشتقات المالية)، مقابل الخسارة المحتملة الناجمة عن الأعمال الأساسية للصندوق، والتي تتكون من برنامج القروض والمنح الخاص به.

<sup>8</sup> حيثما كان مناسباً، يمكن استخدام تصنيفات مقدمي الدعم الائتماني كبديل للتصنيفات ذات الصلة للمصدرين والأطراف المقابلة.  
<sup>9</sup> وقرر المجلس التنفيذي، في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، الاستعاضة عن قاعدة ثاني أفضل تصنيف بمتطلبات الحد الأدنى للتصنيف على أساس متوسط التصنيفات المتاحة من S&P أو Moody's أو Fitch بمجرد وضع نظم الخزانة موضع التنفيذ. ويستخدم الصندوق متوسط التصنيفات المتاحة من أي من وكالات التصنيف الأربع التي تتألف منها تصنيفات Bloomberg الائتمانية المركبة التي تنشرها Bloomberg، وهنا بمتطلبات الحصول على تصنيفين ائتمانيين على الأقل من S&P أو Moody's أو Fitch.

<sup>10</sup> تصنيف Bloomberg الائتماني المركب هو مزيج مرجح بالتساوي من تصنيفات ورقة مالية من قبل Moody's و S&P و Fitch و DBRS، كما نشرته Bloomberg، حيث يجري ترجيح تصنيفات وكالات التصنيف لنفس الورقة المالية بالتساوي وحسابها من خلال أخذ المتوسط من التقييمات الحالية، وتقريبها إلى التصنيف الأدنى في حالة وجود المركب بين تصنيفين.

<sup>11</sup> بالنسبة لتصنيفات Moody's، يجب تطبيق مقياس التصنيف المعادل.

## الحدود الدنيا لتصنيف فئات الأصول

الحدود الدنيا للتصنيفات الائتمانية	
<b>أدوات سوق المال</b>	
تصنيف A3/A-	• الودائع تحت الطلب
	• الودائع لأجل
	• شهادات الإيداع
	• الأوراق التجارية
	• أدون الخزنة
تصنيف AAA/Aaa	• صناديق سوق المال (قيمة صافية ثابتة للأصول، صناديق قصيرة الأجل فقط)
تصنيف A3/A-	• إعادة الشراء/إعادة الشراء العكسية
<b>أداة العملة</b>	
تصنيف A3/A-	الصرف الفوري للعملة الأجنبية
<b>الأوراق المالية ذات العائد الثابت: بالقيمة الاسمية وبالقيمة المرتبطة بالتضخم</b>	
تصنيف A3/A-	• الأوراق المالية ذات العائد الثابت الصادرة عن الحكومات أو الوكالات الحكومية على المستوى الوطني أو دون الوطني
تصنيف A3/A-	• السندات فوق الوطنية
تصنيف AAA/Aaaa	• الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة فقط عن حكومات أو وكالات حكومية أو مضمونة منها)
تصنيف AAA/Aaaa	• السندات المغطاة
تصنيف A3/A-	• سندات الشركات
تصنيف A3/A-	• السندات التي تُصدرها أو تضمونها المؤسسات المالية ومصارف الإيداع
تصنيف A3/A-	• السندات القابلة للاسترداد
تصنيف A3/A-	• السندات المرتبطة بالتضخم
<b>المشتقات المالية: لأغراض التحوط فقط</b>	
تصنيف A3/A- لمخاطر الطرف المقابل	• الصرف الأجنبي الأجل
	• مبادلات الصرف الأجنبي
	• المبادلات بين العملات
	• اتفاقات أسعار الفائدة الأجلة
	• مبادلات أسعار الفائدة
	• مبادلات التعثر الائتماني
	• العقود الأجلة و عقود الخيارات المتداولة في البورصة
	• عقود الخيارات المتداولة خارج البورصة

39- حصة الأوراق المالية وجهات الإصدار ذات العائد الثابت في فئة التصنيف AA- وما فوق ينبغي أن تكون 60 في المائة على الأقل.

#### المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل في معاملات استثمارية محددة

40- تدار مخاطر الطرف المقابل الناشئة عن تداول الأوراق المالية<sup>12</sup> من خلال وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة في عمليات التداول<sup>13</sup>. وتصنف مخاطر الأطراف المقابلة لأغراض تداول الأوراق المالية عند درجة الاستثمار الدنيا وفقا لوحد على الأقل من الوكالات التالية: Standard & Poor's، أو Moody's، أو Fitch<sup>14</sup>.

41- ويمكن تصنيف الأطراف المقابلة لأغراض تنفيذ العقود الآجلة وعقود الخيارات في البورصات أو غرف المقاصة بدرجة غير استثمارية من قبل أي وكالة من الوكالات التالية: S&P أو Moody's أو Fitch، بشرط أن يوضع حد أقصى لتعرض الصندوق لمخاطر أي أطراف مقابلة على أساس كل حالة على حدة عند حد مناسب يوافق عليه رئيس الصندوق.

42- ويمكن تصنيف مخاطر الأطراف المقابلة لأغراض إدارة النقدية التشغيلية والنقد (في المقام الأول الودائع تحت الطلب لدى مصارف الإيداع) بدرجة غير استثمارية من قبل أي من الوكالات التالية: Standard & Poor's، أو Moody's، أو Fitch، بشرط أن يوضع حد أقصى لتعرض الصندوق لمخاطر أي أطراف مقابلة على أساس كل حالة على حدة عند حد مناسب يوافق عليه رئيس الصندوق.

#### المخاطر القطرية

43- تمثل المخاطر القطرية مجموعة من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلد محدد، وهي تشمل المخاطر السياسية، والمخاطر السيادية. وتدار المخاطر القطرية لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أقصى لتكيزات التعرض للمخاطر القطرية وفق المبادئ التوجيهية لكل حافظة استثمار فردية. ويجري رصد درجة التعرض للمخاطر القطرية على أساس يومي.

#### مخاطر العملات

44- يُدير الصندوق مخاطر العملات التي تنشأ نتيجة عدم التوافق بين تركيبة عملات أصوله وتركيبه عملات خصومه.

45- وتجرى إدارة المخاطر عن طريق رصد عدم التوافق بين العملات وتنفيذ استراتيجية إعادة الموازنة في حالة زيادة حدة الانحرافات.

<sup>12</sup> يتكون تداول الأوراق المالية من الشراء أو البيع بشكل كامل للأوراق المالية ذات الدخل الثابت ومعاملات إعادة الشراء أو إعادة الشراء العكسية.

<sup>13</sup> تشمل الأطراف التجارية المقابلة للتجار والوسطاء لكل من معاملات الاستثمار والاقتراض، وتُستثنى منها البورصات المصرح بها وغرف المقاصة.

<sup>14</sup> ينطبق هذا الحد الأدنى من شروط التصنيف الائتماني على جميع المعاملات التي تُجرى بموجب شروط تسوية التسليم مقابل السداد، بقطع النظر عن حد التعرض المتبقي المتاح للطرف المقابل. والتسليم مقابل الدفع هو آلية لتسوية الأوراق المالية تتطلب تسليم الأوراق المالية إلى الطرف المقابل فقط بمجرد الدفع.

### مخاطر أسعار الفائدة

- 46- تُرصد مخاطر أسعار الفائدة لحافطة الاستثمارات الإجمالية ولحواظ الاستثمارات الفردية. وتشتمل قياسات المخاطر على المدة والقيمة المعرضة للمخاطر والقيمة المعرضة للمخاطر المشروطة.

### مخاطر السيولة

- 47- يجب توافر سيولة كافية بسهولة من أجل ضمان قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بصرف الأموال وسداد الديون وغيرها من الالتزامات.

### المخاطر القانونية

- 48- سيضمن رئيس الصندوق أن يقوم مكتب المستشار العام بتقييم أي مخاطر قانونية.
- 49- وكما هو معتاد في الأسواق المالية الدولية، أي ترتيبات تحوطية وترتيبات للضمانات تتعلق بالمشتقات المالية مع الأطراف المقابلة للصندوق يمكن أن تخضع للقوانين الوطنية. ويمكن إحالة المنازعات إلى آلية تسوية مناسبة، على النحو المتفق عليه بين الصندوق والطرف المعني. وستجري الإدارة مفاوضات بمساعدة مستشار خارجي، عند الاقتضاء، في الولايات القضائية ذات الصلة.

### المخاطر التشغيلية

- 50- المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات أو الأشخاص أو النظم داخل المؤسسة أو عن أحداث خارجية. وسيضمن رئيس الصندوق التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق وضع إطار محدد بوضوح للمسؤولية والمساءلة ضمن الهيكل المالي في الصندوق.

### مخاطر النزاهة

- 51- تهدف سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق إلى الحد من خطر دخول الصندوق في أي نشاط مع أطراف مقابلة ترد على أي من قوائم الجزاءات التي أقرها الصندوق أو متورطة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأنشطة ذات الصلة. ويجري رصد هذه المخاطر للحد من تعرض الصندوق لأي أضرار جسيمة تلحق بسمعته أو أي خسارة مالية أو مسؤولية قانونية جسيمة.
- 52- ويضمن رئيس الصندوق فحص جميع الأطراف المقابلة المحتملة والرصد المستمر للأطراف المقابلة الحالية.

### باء- الإبلاغ عن الأداء

- 53- سيُقدّم تقرير إلى المجلس التنفيذي مرتين في السنة عن أداء الحافطة الإجمالية وأداء الحافطة المرجعية بالعملية المحلية. وسيضمن التقرير أرقام الأداء المقارنة للفصول السابقة والسنة السابقة.

### جيم- رصد الامتثال

- 54- يضمن رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة برصد امتثال مديري الاستثمار الخارجيين والداخليين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي. وفي حال انتهاك أحكام الامتثال، يجري تحليل الحالة واتخاذ الإجراء المناسب.

### خامسا- تخصيص الأصول وتقسيم الحافطة إلى شرائح

- 55- نظرا إلى أن الاستثمارات ملتزم بها بالكامل، يتعين ربط إدارة الاستثمارات ومستوى تحملها للمخاطر باحتياجات الصندوق من السيولة على المدى القصير وتوجيهها وفقا لهذه الاحتياجات.

56- وتقسم حافظة السيولة إلى شرائح. ويساعد هذا توجيه إدارة الاستثمارات فيما يتعلق بالاعتبارين الهامين للصندوق المتعلقين بالأمن والسيولة.

57- لذلك تقسم حافظة السيولة في الصندوق إلى الشرائح التالية:

### (1) شريحة المعاملات

**الغرض.** تيسير المدفوعات القريبة الأجل لعمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية، لضمان توفر النقد والمعادلات النقدية لتلبية التزامات الدفع الفورية.

**الحجم.** يستند إلى الأموال المتوقع الاحتياج إليها فوراً من أجل عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية. الاستثمارات. أرصدة النقد والأدوات المالية الأكثر سيولة التي تعد كمعادلات نقدية.

### (2) الشريحة التشغيلية

**الغرض.** ستزود الشريحة التشغيلية شريحة المعاملات بالموارد حسيماً وكلما اقتضى الأمر، كما تتلقى النقدية الفائضة من شريحة المعاملات. وهي تضمن توفر الأدوات المالية<sup>15</sup> الكافية التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة. وتضمن الشريحتان معا تلبية متطلبات السيولة قصيرة الأجل المتوقعة وغير المتوقعة.

**الحجم.** من المستهدف أن تحتفظ الشريحة التشغيلية بالاقتران مع شريحة المعاملات، كحد أدنى، بالإجمالي المتوقع للتدفقات الخارجة لفترة 3 أشهر ومبلغ وقائي يستند إلى تقدير مخاطر متطلبات السيولة غير المتوقعة. وإذا ما هبطت القيمة المشتركة لهاتين الشريحتين إلى ما دون المستوى المنصوص عليه، ستعد شعبة خدمات الخزانة خطة لتحديد التوقيت الملائم لتحويل الأموال من شريحة الاستثمارات في ضوء احتياجات السيولة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق وتكاليف التصفية. الاستثمارات. مزيج من الأصول القصيرة الأجل والسائلة. وسيجري إيلاء الاعتبار الأول للحفاظ على رأس المال والقدرة على التصفية في الوقت المناسب.

### (3) الشريحة التحوطية

**الغرض.** الأموال غير اللازمة على المدى القصير والمفترض صرفها على المدى المتوسط. وتسمح هذه الشريحة للصندوق بتحقيق المستوى الأمثل لإجمالي العوائد المتوقعة من استثماراته بحصافة.

**الحجم.** الأموال المتبقية في حافظة السيولة بعد تقديم مخصصات لشريحة المعاملات والشريحة التشغيلية. ويجب أن يقيّم حجم الشريحة التحوطية على أنه مستقر نسبياً لمنع التصفية والسماح بالتخصيص الأمثل للأصول الاستراتيجية.

**الاستثمارات.** جميع الاستثمارات التي يسمح بها بيان سياسة الاستثمار.

58- يخصص لكل شريحة مكون محدد من مستوى تحمل المخاطر المنصوص عليه في بيان سياسة الاستثمار، وتقاس على أساس المعايير المعنية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمارات.

<sup>15</sup> تشمل هذه الأدوات الاستثمارات المتداولة من خلال برنامج شراكة البنك الدولي الاستشارية لإدارة الاحتياطيات.